عنه بانه انما عمل بشرطه مع ذلك لم يرض بالانتفاع به الا با عطا الاخذ
وثيقة تبعثه على اعادته وتذكره به حتى لا ينساه وان كان وثيقة
لانه مع ذلك قد يتساهل في رده كما هو مشاهد وبحث الناظر على طلب
لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو امكن
بيعه على ما بحث اذ لا يبعث على ذلك الا حينئذ واعلم ان محصل
اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع
به في ذلك المحل والا جاز اخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل اخر
ويرده لمحله عند قضا حاجته كما افتى بذلك بعضهم وهو ظاهر ولا يصح
الرهن بما ليس بثابت سوا وجد سبب وجوبه كنفقة واجرة في الغد
ام لا كرهنه ما سيقرضه او سيشتريه لانه وثيقة حق فلا تتقدم
عليه كالشهادة وعن ذلك الداخل في الدين يجوز احترازا بقوله ثابتا
وهذه المسايل خرجت عن الصحة بقوله دينا كذا قاله الشارح مشيرا
للرد به على من قال من الشراح ان قوله لازم يغني عن ثابت لانه يصح
الا نقاله دين القرض ثابت ودين الكتابة غير لازم اي في حد ذاتهما
ند فع المص ذلك بقوله ولا يصح بما سيقرضه الى اخره لانه ليس موجود
حقيقة فليس ثابت وح فكان لا يستغني بثابت عن لازم وقد
يغتفر تقدم احد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما **لو قال**
اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا او الذي
صفته كذا **فقال اقترضت ورهنت** او قال بعتكه بكذا **وارتهنت**
بثمنه هذا **الثوب** او ما صفته كذا **فقال اشتريت ورهنت صح في**
الاصح لان شرط الرهن الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق
فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط ويفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعتك
هذا بدينار فقبلهما بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز
شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة قال
القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر
الملك بالبيع الملتمس في البيع الضمني انتهى والاوجه عدم الاحتياج
لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة كما تقرر بخلاف ذلك لا بد
منه فيه واستفيد مع صنيع المص ان الشرط وقوع احد شقي الرهن بين
شقي عقد البيع والاخر بعدهما فيصح اذا قال بعني هذا بكذا ورهنت
به هذا فقال بعت وارتهنت ولو قال بعتك او زوجتك او اجرتك
بكذا على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او استاجرت

ورهنت

ورهنت صح كما رجحه ابن المقري وان لم يقل الاول بعد ارتهنت او قبلت
لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج ان يقول بعني عبدك
بكذا ورهنت به الثوب فيقول بعت وارتهنت ومقابل الاصح لا يصح
قال الرافعي وهو القياس لان احد شقي العقد قد تقدم على ثبوت
الدين واجاب الاول بان ذلك اغتفر لحاجة التوثق **ولا يصح** الرهن
بغير لازم ولا ايل للزوم ولو ثابتا لانه لا فايدة للتوثق بدين يتمكن
المدين من اسقاطه فلا يصح **بنجوم الكتابة** لما سلف **ولا بجعل الجعالة**
قبل الفراغ ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه حينئذ
وقيل يجوز بعد الشروع لانتهاء الامر فيه الى اللزوم كالثمن في مدة
الخيار ورد بان الاصل في البيع اللزوم واذ القصد منه الدوام بخلاف
الجعالة لجواز فسخها من كل منهما قبل تمام العمل فيسقط به الجعل وان
لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة المثل **ويجوز الرهن بالثمن في مدة**
الخيار لانه ايل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم كما تقرر ومحله
حيث ملك البايع الثمن بان كان الخيار للمشتري وحده كما مر ولا يباع المرهون
الا بعد انقضا الخيار وقول الشارح ودخلت المسلة في قوله لازما
بتجوز يجاب عنه بان من عادة المص ذكر المتفق عليه ثم يذكر المختلف
فيه بعده **ويجوز بالدين** الواحد **رهن بعد رهن** وان كان جنسهما
مختلفا لانه زيادة في التوثقة ويصيرا كما لو رهنهما معا **ولا يجوز ان**
يرهنه المرهون مفعول ثان كما افاده الشارح وقول الاسنوي ان
ان تركيب المص هنا غير مستقيم فان الجار والمجرور متعلق برهن وهو
مصدر وتقديم معمول المصدر ممتنع مردود بقول التفتازاني ان الحق
جواز ذلك في الظروف لانها مما يكفيه رايحة الفعل انتهى وفصل ابن هشام
في شرح بانت سعاد فقال ما حاصله ان كان المصدر ينحل لان والفعل
امتنع مطلقا وان كان لا ينحل لان والفعل جاز مطلقا ثم قال وكثير
من الناس يذهل عن هذا فيمنع تقديم معمول المصدر مطلقا **عنده**
بدين اخر مع بقاء رهنه الاول **في الجديد** وان وفى بالدينين والمقدم
او كانا من جنس واحد كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن والقديم الجواز
ونص عليه في الجديد ايضا كما لا يجوز الزيادة على الرهن بدين واحد
وفرق الاول بان ذاك شغل فارغ فهو زيادة في التوثقة وهذا شغل
مشغول فهو نقص منها نعم لو فدى المرتهن مرهونا جنى او انفق عليه
باذن الراهن كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني وان نظر فيه الزركشي

Copyright King Saud University